معتمد

يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو تيقظ
من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع
الا الوضوء وبعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب
قضاؤها فورا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو
شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها او لا لزمه
قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها
بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا
فانه لا يلزمه شيء كما اوضحت ذلك في شرح العباب
وتكره الصلاة كراهة تحريم عند الاستوا لما
رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب اهـ
والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون
باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق
ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل ومنه
الضيف تقول اضفت فلانا اذا املته اليك وانزلته عندك
وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تحراه
كما سياتي في بابه واعلم ان وقت الاستوا لطيف لا يتسع
لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم
قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الا يوم الجمعة وان لم يحضرها
لخبر ابي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده
بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة
الى خروج الامام من غير استثنا وتكره ايضا بعد اداء
الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في راي العين والا

فالمسافة

فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب وبعد صلاة العصر اداء
ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب للنهي عن ذلك
وروى مسلم فانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وحـ
يسجد لها الكفار ويبقى للكراهة وقتان اخران ذكرهما
الرافعي في المحرر وغيره والمصنف في الروضة وهما عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن
اندراجهما في عبارته بتاويل عبارات الكراهة بعد اداء
الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار
لا فرق في ذلك بين مصلي الصبح والعصر ومن لم يصلهما
ويتسع وقت الكراهة في الاولين لمن بادر بفعل الفرض
اول وقته ويضيق لمن اخره الى اخر الوقت وتجتمع
الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت
قال الاسنوي والمراد بحصر الكراهة في الاوقات
انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فسياتي كراهة
التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام
لخطبة الجمعة انتهى والاولى انما ترد اذا قلنا بان
الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق
ضعيف
وجزم به في الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا
بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا
لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين
وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته
والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه
الا لسبب غير متاخر متقدم كالجنازة والفائتة
وسجدة التلاوة والشكر او مقارن كالكسوف والاستسقاء
واعادة صلاة جماعة وتيمم واشار الى بعض امثلة

Copyright © King Saud University